التراكيب النحوية في القرآن الكريم وأثرها في اختلاف المفسرين والفقهاء

إعداد
آمـــاد كـــاظم محمد صالح
مدرس مساعد في جامعة دهوك –كردستان العراق
وطالب دكتوراه في جامعة مالايا
amadkurde@yahoo.com

ملخص البحث

ترمي هذه الدراسة إلى تبيان العلاقة بين التركيب النحوي والمعنى تأثيراً وتأثراً وإظهار أثرها في اختلاف المفسرين في المعنى القرآني، واختلاف الأصوليين الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية العملية منه. وتهدف إلى بيان أن المعاني هي المقصودة في التراكيب النحوية وإحداث النظم، وما الألفاظ إلا وسيلة للإفصاح عنها، وأن المعنى النحوي هو رابط يربط بين المعاني قبل أن يكون ربطاً بين الألفاظ. وأنه لا يمكن استنباط المعنى من اللفظ ذاته خارجاً عن التركيب النحو وسياقه العام، بل لا بد من وضعه في تركيب معين، ثم التنسيق بين دلالته ودلالة بقية الألفاظ بناءً على التوجيهات النحوية وتأثيرها بالمعنى العام ومقاصد المتكلمين. وكذلك الحال بالنسبة القرآن الكريم فلا يمكن فهم المراد من عباراته وتراكيبه إلا بالاعتماد على المقاصد الرئيسة للسورة، وسبب نزول الآية ومكان نزولها، ودراسة السياق الذي ورد فيه التركيب، ثم ربطها بالآيات التي تسبقها وتتلوها، ودراسة التوجيهات النحوية المحتملة للتركيب، وسبر الراجح منها اعتماداً القواعد النحوية والقران الخارجية التي ذكرناها كالسياق والمعنى العام؛ للوصول إلى تفسير صحيح له.

المقدمة

الحمد لله الذي خصنا بخير كتاب أنزل، والصلاة والسلام على خير نبي أرسل. وبعد

اقترنت الدلالة النحوية بالمعنى عند علماء اللغة والبلاغة قديماً وحديثاً، وكان لهذه العلاقة أثر واضح في فهم دلالات النصوص اللغوية واستنباط المعاني والأحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد خصصت هذا البحث لدراسة التراكيب النحوية في القرآن الكريم وأثرها في اختلاف المفسرين والفقهاء، وذلك لأن الباحثين قبلي قد كتبوا عن الدلالة النحوية من مناحي جمة، أما التركيب النحوية فإنها وإن درست كظاهرة نحوية إلا أن ثمة تراكيب في القرآن مفتقرة إلى دراسات جديدة عنها؛ لذا أحببت أن اسبر بضعة تراكيب نحوية من القرآن وأقوم بدراسة تحليلية عنها مبينا أثرها في تتعدد المعاني وبتالي اختلاف المفسرين في تعيين الراجح منها.

وتهدف هذه الدراسة لبيان علاقة التأثير والتأثر بين التركيب النحوي والمعنى. إذ من الواضح أنه لا يمكن استنباط المعنى من العبارات القرآنية المركبة إلا بفهم علاقة الكلمات بعضها ببعض، فلا يمكن لكل لفظة على حدة أن يدل على معنى يمكن السكوت عليه، ولهذا فإن المعول عليه في ذلك هو علاقة كل كلمة من الكلمات المكونة للتركيب بما بعدها وما قبلها، وتفاعل كل كلمة مع أخواتها تفاعلاً لا يسمح بوجود معنى عند ابتعاد الواحدة عن الأُخرى. ويظهر مما سبق أن المعنى النحوي هو رباط يربط بين المعاني قبل أن يكون ربطاً بين الألفاظ. ويحس بي أن أشير إلى أن منهجي في اختيار التراكيب الخمسة لهذه الدراسة هو أنها بعضها لم تدرس أكاديمياً -بحسب استقرائنا المتواضع-وبعض الأخر درس أكاديمياً غير أنها لم تدرس من حيث بيان العلاقة بينها بين المعنى تأثيراً وتأثراً، وبيان أثرها في اختلاف المفسرين والفقهاء في استنباط المعنى والأحكام الفقهية من القرآن الكريم. وقد قسمت البحث على خمسة مطالب تسبقها مقدمة وتتلوها خاتمة.

المطلب الأول: وضع الخبر موضع الطلب.
المطلب الثاني: الاختلاف في تعيين صاحب الحال.
المطلب الثالث: عطف مفرد الظاهر على الظاهر.
المطلب الرابع: الاستثناء بالمشيئة.
المطلب الخامس: تعلق المعمول بعامله.

المطلب الأول: وضع الخبر موضع الطلب.

الأصل في الجملة الخبرية أن يكون الغرض منها الإعلام بالخبر الذي دلَّ عليه الكلام، أي: إفادة المخاطب الحكْمَ الّذِي تضمَّنَتْهُ الجملةُ أو الْجُمَلُ الخبريَّة [١].

وقد يَخْرُج الخبر عن أصل المعنى الذي وُضِعَتْ له صِيَغُه، فَيُدَلُّ به على الأمر والنَّهْي والدُّعَاء. ويرى الإمام الزمخشري أن (الأمر) أو (النهي) بلفظ الخبر أبلغ من صريح الأمر والنهي، ويقول في قوله تعالى: {**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ**} [٢]."(لا تعبدون) إخبار في معنى النهي، كما تقول :(تذهب إلى فلان تقول له هذا)، وهو أبلغ من صريح الأمر والنهي، لأنه كأنه سورع إلى الامتثال والانتهاء فهو يخبر عنه "[٣].

وما يهم البحث هو صيغة النهي بلفظ الخبر.

فقد ذهب جمهور النحويين [٤]، والمفسرين [٥] إلى جواز أن تفيد (لا) النافية النهي –من دون أن تجزم–إفادة أقوى من إفادة (لا الناهية) وعللوا ذلك بأن فيه حمل للمخاطب أبلغ حمل بألطف وجه.

وقد اختار الباحث قوله تعالى: {**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ* لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**} [٦]، انموذجاً لوضع الخبر موضع الطلب في القرآن الكريم.

وقد اختلف المفسرون والفقهاء في معنى المقصود من الآية على عدة أقوال، وذلك لاختلافهم في عدة مسائل هي:

أولاً–(لا) مع الفعل (يمس)بين النفي والنهي.

ثانياً–معنى (يمس)بين الحقيقة والمجاز.

ثالثاً–تعين معاد الضمير في قوله: (لا يمسه) وأثره في بيان معنى قوله (المطهرون).

أما المسألة الأولى: فقد يحتمل أن تفيد (لا)في بعض النصوص القرآنية النهي والنفي، وذلك لاختلاف القراءات القرآنية واجتهاد النحاة والمفسرين في إعراب الفعل الذي بعدها فإن كان بالجزم فهي ناهية، وإن كان بالرفع فهي نافية وهذا ناتج عن احتمال المعنى أكثر من حالة إعرابية [٧]. كما في فعل (يمس)فقد اختلف المفسرون فيه هل هو مجزوم لتكون (لا)ناهية، أو هو مرفوع لتكون (لا)نافية؟

ونقل الإمام ابن عطية عن بعض المفسرين أن الفعل (يمس)نهي لفظاً ومعنى جلبت إليه ضمة الهاء [٨].

وذكر ابن جزي:" أن النهي يصح مع ضم السين لأن الفعل المضاعف إذا كان مجزوماً أو اتصل به ضمير المفرد المذكر ضم عند التقاء الساكنين اتباعاً لحركة الضمير" [٩].
وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أنه نفي [١٠]. وقال الآلوسي: "إن المتبادر من الضمة هو الإعراب والحمل على غيره فيه إلباس"[١١].

وأما المسألة الثانية: فقد حمل الفراء الفعل (يمس)على معنى مجازي وهو أن المقصود به لا يجد طعمه ونفعه [١٢]، في حين حمله الجمهور على معناه الحقيقي وهو اللمس [١٣].

والمسألة الثالثة: فقد أختلف المفسرون في تعيين معاد الضمير في قوله (لا يمسه).
فذهب الإمام الطبري، والرازي وابن جزي، والثعالبي والقاسمي وابن عاشور والسعدي إلى أن الضمير راجع إلى الكتاب المكنون لكونه أقرب مذكور [١٤].
وعلى هذا تكون الجملة الفعلية (لا يمسه...) صفة ثانية للكتاب، ويكون المراد بقوله (المطهرون) الملائكة الذين طهرهم الله من الذنوب.

وذهب الإمام الفراء، والبغوي، والطبرسي، والقاضي شهاب الدين الخفاجي(ت١٠٩٦هـ) والآلوسي ومن وافقهم إلى أن الضمير يعود إلى القرآن الكريم لكونه المحدَّث عنه، وعدوا الجملة الفعلية صفةً ثانية للقرآن [١٥]. إلا أنهم اختلفوا في المقصود من قوله(المطهرون)، فذهب الجميع عدا الفراء إلى أن المراد به المطهرون من الناس، وإن طهارته هي الطهارة الشرعية من الحدثين الأصغر والأكبر، وذهب الفراء إلى أن المراد به المؤمنون.

ويرجح البحث رأي من ذهب إلى أن (لا يمسه) نفي وليس نهياً بدليل أن ابن مسعود ψ قرأ {**ما يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**} [١٦]. ولا يخفى أن تفسير القرآن بالقرآن هو من أفضل أنواع التفسير، وقد ضعَّف ابن عطية قول من جعله نهياً، إذ قال: " والقول بأن لا يمسه نهي، قول فيه ضعف، وذلك أنه إذا كان خبراً فهو في موضع الصفة، وقوله بعد ذلك(تنزيل.) صفة، فإذا جعلناه نهياً، جاء معناه أجنبياً معترضاً بين الصفات، وذلك لا يحسن في وصف الكلام. وفي حرف ابن مسعود ما يمسه، وهذا يقوي ما رجحته من الخبر الذي معناه: حقه وقدره ألا يمسه إلا طاهر"[١٧].

والبحث مع من حمل الفعل على معناه الحقيقي وهو اللمس؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، أي: إن الكلام يحمل على الحقيقة كلما أمكن هذا الحمل [١٨].

وبالنسبة لعودة الضمير فاعتمد الفريقان على قواعد عوده، اعتمد الفريق الأول على قاعدة الضمير للأقرب، واعتمد الثاني على قاعدة الضمير للمحدَّث عنه.
وثمة خلاف بين العلماء في ترجيح إحدى القاعدتين عند التعارض، لكن إذا وجدت قرينة فالأولى الأخذ بها لترجيح إحدى القاعدتين وتعيين مرجع الضمير.

فقد رجح الفريق الأول عود الضمير إلى الأقرب الذي هو الكتاب المكنون استناداً على عدة قرائن هي:
١-أن السورة مكية ومعلوم أن أسلوب القرآن في مكة امتاز بالدعوة إلى توحيد الله، وإثبات الرسالة والبعث والجزاء، أما الأحكام الفقهية وبخاصة ما يتعلق منها بمس الأشياء في تفاصيل جزئية فمردها إلى السور المدنية.
٢-أن القرآن الكريم في أول نزوله لم يكن قد جمع بعد في مصحف، بل لم يكتمل نزوله حتى يكون الناس في حاجة إلى بيان حكم مس المصحف [١٩].
٣-أن كفار قريش زعموا أن هذا القرآن تنزلت به الشياطين فأخبر الله تعالى أنه لا يمسه إلا الملائكة المطهرون، ولا يطلع عليه سواهم [٢٠].
فهذه القرائن ترجح أن يكون (الكتاب المكنون) معاداً للضمير.
ويكون معنى الآية: لا يمس الكتاب المكنون إلا المطهرون، وهم الملائكة المطهرون من الشرك والذنوب، وعلى هذا تكون(لا)نافية وليست فيها أية دلالة على النهي.
وقد استدل الإمام ابن حزم بهذه الآية على جواز مس المصحف للمحدث [٢١].

أما الفريق الثاني فقد رجحوا عود الضمير إلى القرآن الكريم لكونه المحدَّث عنه، ولو جود قرينة ترجح ذلك، وهي أن في الكتاب الذي كتبه الرسولε لعمر بن ψ ((أن لا يمس القرآن إلا طاهر))[٢٢].
ويكون معنى الآية عندهم :(لا يمس القرآن إلا طاهر من الحدثين)، أي: لا ينبغي أن يمس القرآن إلا طاهر [٢٣]؛ ولهذا قال عدد من النحاة [٢٤] وكثير من المفسرين إن قوله (**لا يمسه.**) نفي بمعنى النهي [٢٥].

واستدل بهذه الآية -على هذا التقدير-جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز مس المصحف للمحدث [٢٦].

وقد أجاد السيخ السعدي في تفسيره للآية إذ قال:" أي: لا يمس القرآن إلا الملائكة الكرام الذين طهرهم الله تعالى من الآفات والذنوب والعيوب، وإذا كان لا يمسه إلا المطهرون،

وأن أهل الخبث والشياطين لا استطاعة لهم، ولا يدان إلى مسه، دلت الآية بتنبيهها على أنه لا يجوز أن يمس القرآن إلا طاهر كما ورد بذلك الحديث، ولهذا قيل إن الآية خبر بمعنى النهي، أي: لا يمس القرآن إلا طاهر" (٢٧).

يظهر من تفسيره أنه وافق الفريق الأول في عود الضمير إلى (**كتاب المكنون**)، ووافق الفريق الثاني في أن الآية نفي بمعنى النهي، ووافق جمهور الفقهاء في عدم جواز مس المصحف لغير الطاهر، وذهب إلى أن الآية تدل على عدم جواز مس القران للمحدِث بطريقة الإشارة والتنبيه. ويفهم من قوله: إنه مادامت صحف القرآن التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون فالصحف التي بين أيدينا كذلك ينبغي أنه لا يمسها إلا طاهر.

وبعد هذا التحليل لآراء العلماء وأدلتهم يرى البحث ترجيح رؤية الفريق الأول في إعادتهم الضمير الى (الكتاب المكنون) لكونه اقرب مذكور ولوجود قرائن تمنع من اعادته الى القرآن الكريم، وأن الآية لاتدل على جواز مس المصحف للمحدث ولا على عدم الجواز، إذ الآية صريحة في أن القرآن الكريم في الكتاب المكنون مصون من التحريف فلا يمسه الا الملائكة المطهرون المقربون، لذا لايمكن الاستدلال بالآية على تحريم مس المصحف للمحدث، أما الحديث المذكور فهو ظني الدلالة أذ لفظة (الطاهر) تحتمل أن تكون المراد منها (المؤمن) وتحتمل أن يكون معناها (الطاهر من الحدث). لذا لايمكن القطع بتحريم مس المصحف للمحدث حدثا اصغر بل في المسألة خلاف سائغ، وان كان الأولى والأحوط ان لايمس القران الا متوضيء. والله تعالى أعلم بالصواب.

والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: الاختلاف في تعين صاحب الحال

عرَّف النحاة الحال بأنه وصف فضلة يذكر لبيان هيئة الاسم الذي يكون الوصف له، فقد تكون لبيان هيئة الفاعل أو المفعول نحو قولك:(ضربت زيداً قائماً)، فيصح في هذا المثال أن تجعل (قائماً)حالاً من أيهما شئت، وقد تكون حالاً منهما مجتمعة، نحو قولك :(لقيته راكبَيْنِ)، فراكبين وقع حالاً من الفاعل والمفعول معاً (٢٨).

وقد اختار البحث قوله تعالى:{**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**} (٢٩). أنموذجا للدراسة. وقد ساق توجيهين لهذه الآية: الأول: تكون لفظة (**كافة**)(٣٠) حالاً من (**المشركين**) أي :حالاً من المفعول ويكون معنى الآية: أي: "قاتلوا جميع أنواع المشركين

والكافرين برب العالمين .ولا تخصوا أحداً منهم بالقتال دون أحد ،بل اجعلوهم كلهم لكم أعداء كما كانوا هم معكم كذلك". والثاني: تكون (**كافة**)حالاً من الواو، أي: من الفاعل، فيكون المعنى: "وقاتلوا جميعكم المشركين، فيكون فيها وجوب النفير على جميع المؤمنين"[٣١] .

وقد اتفق العلماء على أن (كافة)تعرب حالاً، لكنهم اختلفوا في تعيين صاحب الحال.
فذكر عدد من النحاة [٣٢]، والمفسرين [٣٣] الاحتمالين من دون أن يميزوا الراجح منهما.
واكتفى قسم آخر من النحاة [٣٤]، والمفسرين [٣٥] بإعراب (كافة)حالاً من المشركين ولم يذكروا الاحتمال الثاني، وهذا دليل على أنهم يرجحون جعل (كافة) حالاً من المفعول على جعلها حالا من الفاعل.

ورجح الإمام الرازي، والخازن (ت٧٤١هـ)، وابن كثير، والبقاعي، ومحمد رشيد رضا(ت١٣٥٤هـ)، أن تكون (كافة)حالا من الفاعل، أي: من الضمير (الواو)في (وقاتلوا)[٣٦]. من دون أن يستدلوا على ذلك.

ويحكم البحث بصحة الاحتمالين من حيث الإعراب، أما من حيث المعنى فالمسألة فيها تفصيل لأنها تتعلق بأحكام الجهاد، فهل يجب مقاتلة المشركين جميعهم أو المحاربين منهم فحسب، أو هل القتال فرض عين على كل مسلم أو فرض كفاية؟
فعلى تقدير جعل (كافة)حالا من المشركين: يجب مقاتلة جميع أنواع الكفار من دون استثناء، كما فسرها أصحاب هذا التوجيه [٣٧].

ولا يخفى أن هذا التفسير يقتضي قتل سائر المشركين -المحاربين منهم والمسالمين-في جميع الأحوال كما قال ابن عاشور: "المقصود من تعميم الذوات تعميم الأحوال لأنه تبع لعموم الذوات" [٣٨]، ويقتضي أن يقتل الكافر لكفره وليس لمحاربته وعدوانه، وليس الأمر كذلك؛ لأنه عندما نضم آيات القتال بعضها إلى بعض يتبين أنه إنما شرع لسببين: -

الأول: للدفاع عن النفس ورد التعدي على حرمات المسلمين بدليل قوله تعالى: **{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}** [٣٩].

ففي هذه الآية أمر بقتال من قاتلَنا ممن هو من أهل القتال، دون من كفَّ عنا منهم. ويدخل في ذلك النساء والصبيان والشيوخ ورهبان الصوامع الذين لا رأي لهم، ولا قتال فيهم [٤٠]، وكل من نهى الرسولε عن قتله في الحرب [٤١].

الثاني: لتأمين طريق الدعوة إلى الله ومنع الفتنة في الدين كما قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ **حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**} [٤٢].

أي: قاتلوا الكفار المحاربين حتى تكسروا شوكتهم وتزيلوا فتنتهم [٤٣] عن المسلمين، ويصبح دين الله هو الظاهر ليحصل الناس على حرية الاعتقاد من دون اضطهاد فإن انتهوا عن قتالكم فكفوا عن قتلهم [٤٤]. ومن هنا يظهر أن الغرض من قتل الكفار ليس لكفرهم، لأنه لو كان القتال لمجرد الكفر لوجب قتل المسالمين منهم، وهو محضور بدليل نهى الرسولε عن ذلك.

ولترتب على ذلك أيضاً عدم جواز مصالحتهم، وهذا مناقض مع قوله تعالى: {**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**} [٤٥].

وكذلك لوجب على المسلم إجبار الناس على اعتناق الإسلام، وهذا مردود بقوله تعالى: **{ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }** [٤٦]. وهذه الأدلة تؤكد أن العموم المستفاد من قوله تعالى: {**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً**} ليس قطعي الدلالة بل هو ظني الدلالة [٤٧] ، فلا يشمل جميع المشركين في جميع الأحوال.

وقد قال الجصاص(ت٣٧٠هـ):" فإنما هو أمر بقتال على وصفٍ وهو أن نقاتل المشركين إذا قاتلونا فيكون حينئذ كلاماً مبنياً على معهود قد علم حكمه مكرر ذكره تأكيداً، وإن لم يكن راجعاً إلى معهود فهو لا محالة مجمل مفتقر إلى البيان، وذلك أنه معلوم عند ورود هذه الآية لم يأمرنا بقتال الناس كلهم فلا يصح اعتقاد العموم فيه، وما لا يصح اعتقاد العموم فيه فهو مجمل مفتقر البيان"[٤٨].

ويظهر مما سبق أن المقصود به المعاملة بالمثل مع المشركين المحاربين [٤٩]. بدليل قوله تعالى: { **كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**}[٥٠]. وأن فيها أمراً للمسلمين بمحاربة جميع أنواع المشركين المحاربين للإسلام سواءً كانوا مشركي مكة أم أهل الكتاب عرباً كانوا أم عجماً. بعد أن كان الإذن بالقتال محصوراً ضد مشركي مكة [٥١].

والبحث وإن يرى صحة احتمال كون (كافة)حالا من (المشركين) لكنه يخصص عموم المشركين بالمحاربين، ويخصص عموم الأحوال بمعاملة المثل جمعا بين هذه الآية

والنصوص السابقة، وبهذا استطاع البحث أن يوفق بين آيات القتال جميعها، وليس ثمة تناقض بين الآيات لأن القرآن يُصدِّقُ بعضه بعضا.

أما الاحتمال الثاني: وهو جعل (كافة)حالاً من الفاعل.

ويكون معنى الآية عند أصحاب هذا التوجيه هو :(قاتلوا المشركين بأجمعكم مجتمعين على قتالهم، كما يقاتلونكم على هذه الصفة) (٥٢).

وهدا يقتضي أن يكون القتال فرض عين على كل مسلم، إلا أن السعدي ذهب إلى أن الآية منسوخة (٥٣) بقوله تعالى: **{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }** (٥٤) (٥٥).

والرأي المعتمد عند الفقهاء أن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين، وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان، ثم يختلف في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض العين لا يسقط عن أحد بفعل غيره بل يجب على كل فرد القيام به (٥٦).

ويصبح الجهاد فرض عين في حالة اقتحام أعداء المسلمين ديارهم معتدين بذلك على دينهم وأرضهم، وحرية اعتقادهم. فحينئذٍ يجب على المكلفين جميعهم أن يجاهدوا للذود عن أرض الإسلام وحكمه (٥٧).

وبعد أن جوز البحث احتمال كون (كافة) حالاً من الفاعل يرى أن الآية محكمة وليست منسوخة؛ لأنه لم يقل بنسخها أحد المفسرين ولا أصحاب كتب الناسخ والمنسوخ بل انفرد به السعدي –بحسب ما توصل إليه البحث–وليس بين الآيتين تناقض، فقوله تعالى: **{وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً}** مختص بمعاملة المثل، أي: إذا اجتمع الكفار على محاربة المسلمين، وقصدوا الاعتداء على دينهم وأرضهم، ولم يتمكن المجاهدون من صدهم فحينئذٍ وجب على جميع المكلفين الخروج لمحاربتهم (٥٨).

أما قوله تعالى: **{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً}** فالمقصود به في عموم الأحوال إذا حصل المقصود بخروج بعضهم سقط الإثم عن الباقين (٥٩).

كما يدل على ذلك سبب النزول (٦٠). أو قد تكون معنى الآية الأولى كما قال الإمام الشافعي(ت٢٠٤هـ):"واحتملت أن تكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلاة، وذلك يكون القصد بالفرض فيها قصد الكفاية."(٦١). وأيد هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية إذ قال:"

ليس المراد قاتلوهم مجتمعين أو جميعكم فإن هذا لا يجب بل يقاتلون بحسب المصلحة والجهاد فرض على الكفاية..."[٦٢].

وهكذا يمكن للبحث أن يوفق ويجمع بين الآيتين من دون اللجوء إلى النسخ؛ لأن القاعدة عند الأصوليين أن (إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما) [٦٣].

المطلب الثالث: العطف المفرد الظاهر على الظاهر.

قسم النحاة العطف إلى عطف بيان وعطف بالحرف ويسمى نسقاً [٦٤].

وسنقتصر في هذا المبحث على العطف بالحرف، وهو تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه، يتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف [٦٥]. وثمة صور عديدة لهذا النوع من العطف نذكر منها:

عطف المفرد الظاهر على الظاهر:

وغرض هذا النوع من العطف هو: تحصيل مشاركة الثاني للأول في الإعراب ليعلم أنه مثل الأول في فاعليته ومفعوليته، ليتصل الكلام بعضه ببعض، وأنه إذا أشركه في إعرابه فقد أشركه في حكم هذا الإعراب [٦٦]؛ لذلك اختلف المفسرون والفقهاء في كيفية طهارة الأرجل من بين أعضاء الوضوء لاختلافهم فيما عطفت عليه في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}** [٦٧].

فذهب الأمامية من الشيعة إلى أن الواجب فيهما المسح [٦٨]

ونقل الإمام الطبري والطوسي وابن كثير عن ابن عباس وانس بن مالك (رضي الله عنهما) القول بمسح الأرجل [٦٩].

واستدل الإمامية بورود قراءة مشهورة بجر (أرجلِكم) [٧٠] وهذا يقتضي أن تكون لفظة (الأرجل) معطوفة على (الرؤوس) المجرورة وتشترك معها في حكم المسح.

قال الطوسي: "ومن نصبها ذهب إلى أنه معطوف على موضع الرؤوس، لأن موضعها نصب لوقوع المسح عليها، وإنما جر الرؤوس لدخول الباء الموجبة للتبعيض...فالقراءتان جميعاً تفيدان المسح على ما نذهب إليه"[٧١].

وذهب جمهور المفسرين [٧٢] والفقهاء [٧٣] إلى أنَّ فرضهما الغسل، واحتجوا بالقراءة المتواترة بنصب (أرجلَكم)[٧٤] التي تدل على أن الأرجل معطوفة على الوجوه، لذلك اشتركت معها في حكم الغسل.

وذهب الإمام الطبري إلى الجمع بين المسح والغسل عملاً بالقراءتين، وأوجب استيعاب الرجلين إلى الكعبين ظاهرا وباطنا، فقال: "والصواب من القول عندنا في ذلك أن الله عزّ ذكره أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، ... وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ، كان مستحقًّا اسم (ماسحٍ غاسلٍ)، لأن غسلهما إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء ومسحهما، إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو(غاسل ماسح)"[٧٥].

أما الشيخ ناصر السعدي فقد استدل بقراءة النصب على وجوب غسل الأرجل، وبقراءة الجر على أن فيها إشارة إلى المسح على الخفين، فقال: "وتكون كل من القراءتين، محمولة على معنى، فعلى قراءة النصب فيها غسلهما إن كانتا مكشوفتين، وعلى قراءة الجر فيها مسحهما إذا كانتا مستورتين بالخف"[٧٦].

يتضح مما سبق أن الجمهور يعتمدون على قراءة النصب لإثبات حكم الغسل.
أما ما قاله الطوسي: "ومن نصبها ذهب إلى أنه معطوف على موضع الرؤوس، لأن موضعها نصب"[٧٧]. فقد يُردُّ عليه بأن العطف على اللفظ أولى من العطف على المحل إن أمكن ذلك، فعطف الأرجل على لفظ الوجوه أولى من عطفها على محل (برؤوسكم)لذلك كان حكمها الغسل لا المسح [٧٨]، وقد قال الإمام السيوطي: "الأصل العطف على اللفظ"[٧٩].

أما قراءة الجر فتحتمل أكثر من تأويل:
الأول: أنها معطوفة على الرؤوس في الإعراب والحكم مختلف، فالرؤوس ممسوحة والأرجل مغسولة، وهو الإعراب الذي هو على الجوار، وليس بممتنع أن يقع في القرآن لكثرته...وقد جعل النحويون له باباً ورتبوا عليه مسائل ثم أصلوه بقولهم :(جحرُ ضبٍ خربٍ) [٨٠].
غير أن النحاة ضعفوا الحمل على المجاورة، كما قال ابن هشام: "إن الحمل على المجاورة حمل على الشاذ؛ فينبغي صون القرآن عنه"[٨١] .

وضعفه الإمام الرازي من عدة أوجه: الأول: أن الكسر على الجوار معدود في اللَّحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر، وكلام الله يجب تنزيهه عنه. وثانيهما: أن الكسر إنما يصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس كما في قوله: (جحرُ ضبٍ خربٍ)، فإن من المعلوم بالضرورة أن الخرب لا يكون نعتاً للضب بل للجحر، وفي هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل. وثالثها: أن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب [٨٢].

الثاني :"أن يكون جر(الأرجل)بجار محذوف، تقديره: وافعلوا بأرجلكم غسلاً ،وحذف الجار وإبقاء المجرور جائز"[٨٣] .

وقد ضعف أبو حيان هذا التأويل فقال: "وهذا تأويل في غاية الضعف"[٨٤].
ولعل أحسن تأويل لقراءة الجر هو ما قاله الإمام ابن العربي: "جاء الخفض ليبين أن الرجلين يمسحان حال الاختيار على الحائل، وهما الخفان بخلاف سائر الأعضاء، فعطف بالنصب مغسولاً على مغسول وعطف بالخفض ممسوحاً على ممسوح وصح المعنى فيه"[٨٥] .
ووافقه ابن هشام في ذلك فقال: "إن المراد هنا المسح على الخفين، وجعل ذلك مسحاً للرجل مجازاً وإنما حقيقته إنه مسح للخف الذي على الرجل والسنة بيَّنت ذلك"[٨٦].

والبحث يؤيد ذلك لورود أخبار كثيرة تدل على ثبوت هذين الحكمين، منها: عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) قال: تَخَلَّف عنا رسول اللهε في سفرة سفرناها، فأدرَكَنا –وقد أرْهَقَتْنَا الصلاةُ–ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: " وَيْلٌ للأعقاب من النار"[٨٧].
فهذا الحديث قطعي الدلالة على وجوب الغسل، والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط فوجب المصير إليه، ومما يؤكد حكم الغسل أن فرض الرجلين محدود إلى الكعبين، والتحديد إنما جاء في الغسل لا في المسح [٨٨].
وقد ثبت عن الرسولε مشروعية المسح على الخفين قولا منه وفعلا [٨٩]، أما مسح القدمين مع ظهورهما فلم ينقله أحد عنهε. وهكذا يظهر أن تفسير الصحيح للآية هو ما ذهب إليه الجمهور في وجوب غسل الرجلين على قراءة النصب، وجواز المسح على الخفين على قراءة الجر كما ذهب إليه ابن العربي وناصر السعدي. فدلت القراءتان على حكمين شرعيين في حالين مختلفين بدون تكرار اللفظ، وهما: حكم الغسل على الإطلاق وحكم المسح في حالة لبس الخفين. والله أعلم.

المطلب الرابع: الاستثناء بالمشيئة:

الاستثناء: هو إخراج بـ(إلا)أو إحدى أخواتها عما كان داخلاً أو منزلاً منزلة الداخل [٩٠].

وقال ابن يعيش: "الاستثناء صرف اللفظ عن عمومه بإخراج المستثنى من أن يتناوله الأول، وحقيقته تخصيصُ صفة عامة، فكل استثناء تخصيص، وليس كل تخصيص استثناء، فإذا قلت :(قام القوم إلا زيداً) تبيَّن بقولك:(إلا زيدا) أنه لم يكن داخلاً تحت الصدر، إنما ذكرت الكل وأنت تريد بعض مدلوله مجازاً، وهذا معنى قول النحويين:(الاستثناء إخراج البعض من الكل)"[٩١].

وينقسم الاستثناء إلى تام ومفرغ، وينقسم التام إلى متصل ومنقطع [٩٢].

والذي نحن بصدده هو الاستثناء بالمشيئة. وقد اختلف العلماء في هذا النوع: هل هو متصل، أو منقطع أو مفرغ أو هو قسم برأسه؟ ويبدو أن سبب الخلاف هو أن هذا النوع من الاستثناء لم يكن معهوداً في كلام العرب المنظوم والمنثور قبل نزول القرآن الكريم؛ لأن هذا الأسلوب من الأمور العقائدية التي استحدثت بعد بعثة الرسول ε وأصبح من ركائز عقيدة المؤمن ،لقوله تعالى :**{ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ }**[٩٣].

وقد ورد هذا الأسلوب في القرآن الكريم بأربع صيغ هي:

١- (إلا أن يشاء)كما في قوله تعالى: **{ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ}** [٩٤].

٢-(إلا بما شاء)كما في قوله تعالى:{ **وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ}** [٩٥].

٣- (إلا من شاء)كما في قوله تعالى: **{وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ }** [٩٦].

٤-(إلا ما شاء)كما في قوله تعالى: **{قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ }**[٩٧].

وسيتناول البحث الاستثناء بالمشيئة في قوله تعالى: **{فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ * خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ * وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ}** [٩٨].

وقف المفسرون حائرين أمام هذا الاستثناء لكونه يتعلق بأمور عقائدية فاختلفوا في بيان حكمه ومعناه، وذكروا له أكثر من ثمانية أوجه [٩٩].

أولاً: ذهب الإمام الطبري إلى ترجيح أن يكون هذا الاستثناء في أهل التوحيد من أهل الكبائر. إذ قال: "وأولى هذه الأقوال في تأويل هذه الآية بالصواب، ...أن ذلك استثناء في أهل التوحيد من أهل الكبائر أنه يدخلهم النار خالدين فيها أبدًا إلا ما شاءَ من تركهم فيها أقل من ذلك، ثم يخرجهم فيدخلهم الجنة"[١٠٠].

وقد عدَّ الآية الثانية استثناءً من قدر مُكْثِهم في النار، من لدن دخلوها إلى أن ادخلوا الجنة [١٠١]. وعلى هذا يكون الاستثناء متصلا لأنه استثناءٌ للمدة التي تكون بعد إخراج العصاة.

ثانياً: ذكر الإمام القرطبي وأبو حيان والآلوسي قول الطبري وهو أن يكون الاستثناء في أهل التوحيد من أهل الكبائر إلا أنهم عدوه استثناءً من الضمير المستكن في (خالدين) ، وهذا يقتضي أن تكون (ما) بمعنى (من)،ويكون المعنى أن الله قد استثنى من الداخلين في النار المخلدين فيها الذين يخرجون منها من أمه محمد ε بما معهم من الإيمان واستثنى من الداخلين في الجنة المخلدين فيها الذين يدخلون النار بذنوبهم قبل دخول الجنة ثم يخرجون منها إلى الجنة، وهم الذين وقع عليهم الاستثناء الثاني [١٠٢]. وعلى هذا يكون الاستثناء منقطعاً كما قال ابن الحاجب [١٠٣].

ثالثاً: وذهب الفراء إلى أن ثمة احتمالين لهذا الاستثناء:

أحدهما: أن تجعله استثناءً يستثنيه ولا يفعله، كقولك:(والله لأضربنَّك إلا أن أرى غير ذلك)، وعزمُك على ضربه، فكذلك قوله تعالى: **{خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ}** ولا يشاؤه.

والثاني: أن (إلا) بمعنى حرف العطف (الواو)والاستثناء منقطع وقال:" إنّ العرب إذا استثنت شيئًا كثيرًا مع مثله، ومع ما هو أكثر منه، كان معنى (**إلا**) ومعنى (**الواو**) سواء، فمن كان قوله: : **{خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ }** سوى ما شاء الله من زيادة الخلود، فيجعل(**إلا**)مكان (**سوى**) فيصلح، وكأنه قال: (خالدين فيها ما دامت السموات والأرض سوى ما زادهم من الخلود والأبد). ومثله في الكلام أن تقول:(لي عليك ألف إلا ألفين اللذين مِنْ قِبَل فلان)، أفلا ترى أنه في المعنى: لي عليك ألفٌ سِوَى الألفين "[١٠٤].

ورجح الاحتمال الثاني فقال:" وهذا أحبُّ الوجهين إليّ، لأنّ الله لا خُلْفَ لوعده. وقد وصل الاستثناء بقوله:(عطاء غير مجذوذ)، فدلَّ على أن الاستثناء لهم بقوله في الخلود غير منقطعٍ عنهم"(١٠٥).

ومجيء (إلا) بمعنى (الواو) مسألة اختلف النحاة فيها.

فقد أجازه الكوفيون، واستدلوا على ذلك بوردها بمعنى (الواو) في آيات كثيرة منها قوله تعالى: **{لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا}**(١٠٦)، أي ومن ظلم لا يحب الجهر بالسوء منه (١٠٧).

وبقول الشاعر (١٠٨): **وكلُ أخٍ مُفارِقُهُ أخوه لَعَمْرُ أبيكَ إلا الفَرْقَدان.**

أي والفرقدان.

وضعف البصريون مجيئها بمعنى (الواو)وقالوا: إن (إلا)استثناء، والاستثناء يقتضي إخراج الثاني من حكم الأول، و(الواو)للجمع، والجمع يقتضي إدخال الثاني في حكم الأول؛ فلا يكون أحدهما بمعنى الآخر (١٠٩).

رابعاً: ذهب الإمام الزمخشري إلى أنه استثناء من الخلود في عذاب النار، ومن الخلود في نعيم الجنة، وعلل ذلك بأن أهل النار لا يخلدون في عذاب النار وحده، بل يعذبون بالزمهرير وبأنواع أخرى من العذاب، وكذلك أهل الجنة ينالون كثيراً من النعيم غير الجنة، وهو رضوان الله (١١٠) وعلى هذا يكون المعنى: إلا ما شاء ربك من تعذيبهم بأنواع أخرى من العذاب غير النار، وإلا ما شاء من إغداق النعم عليهم، وإدخالهم في رضوان الله. وقد وافق الإمام النسفي على هذا الوجه الذي ارتضاه الزمخشري. معتبراً إياه أحد وجهي المعنى من الآية (١١١).

خامساً: ذكر الإمام ابن عطية والثعالبي والآلوسي وجهاً آخر: هو أن هذا الاستثناء ليس بمتصل ولا منقطع، وإنما هو على طريق الاستثناء الذي ندب إليه الشرع في كل كلام؛ فهو على نحو قوله تعالى: **{لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا}** (١١٢) استثناء في واجب، وهذا استثناء في حكم الشرط كأنه قال: إن شاء ربك فليس يحتاج أن يوصف بمتصل ولا منقطع (١١٣).

سادساً: يرى الإمام ابن كثير أن معنى الاستثناء في قوله **{وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ}**(١١٤) أن دوامهم فيما هم فيه من النعيم ليس أمرا واجبا بذاته، بل هو موكول إلى مشيئة الله تعالى، فله المنة عليهم دائمًا ، ولهذا يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النَّفس (١١٥).

سابعاً: وذكر الإمام ابن الجوزي والقرطبي والشوكاني الأوجه السابقة كلها من دون أن يرجحوا وأضافوا إليها وجهين آخرين.

الأول: أن الاستثناء من الزفير والشهيق، أي: لهم فيها زفير وشهيق إلا ما شاء ربك من أنواع العذاب غير الزفير والشهيق.

والثاني: أن (إلا)بمعنى (الكاف)، والتقدير: كما شاء ربك، ومنه قوله تعالى: **{وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}** (١١٦)، أي: كما قد سلف (١١٧).

ثامناً: عدَّ الشيخ ناصر السعدي الاستثناء راجعاً إلى ما قبل دخولها إذ قال:" خالدين فيها أبدا إلا المدة التي شاء الله، أن لا يكونوا فيها، وذلك قبل دخولها، كما قاله جمهور المفسرين، فالاستثناء على هذا، راجع إلى ما قبل دخولها، فهم خالدون فيها جميع الأزمان، سوى الزمن الذي قبل الدخول فيها"(١١٨). فعلى هذا يكون الاستثناء متصلاً لأن المراد بـ(مادامت السماوات والأرض)جميع الأزمان إلا المدة التي قضاها الله تعالى قبل أن يدخلوها فإنهم ليسوا فيها حينئذٍ فيكون استثناءً للزمن الذي قبل الدخول من باقي الأزمان.

ويرى البحث أن (إلا)في هذه الآية استثنائية، لأن الأشهر من كلام العرب في (إلا) توجيهها إلى معنى الاستثناء، وإخراج معنى ما بعدها مما قبلها، إلا أن يكون معها دلالةٌ على خلاف ذلك، ولا دلالة في قوله:(إلا ما شاء ربك) تدلُّ على أن معناها غير معنى الاستثناء المفهوم من الكلام، فيُوَجَّه إليه (١١٩).

ويعد البحث الاستثناء متصلاً؛ **لأن** الخلود ليس له أمد، والحساب لم ينته بعد ولم يكن أهل الجنة في الجنة ولا أهل النار في النّار فاستثنى المدة التي قضوها في المحشر كما ذهب إليه الشيخ ناصر السعدي (١٢٠) أو المدة التي تكون بعد إخراج العصاة من النار وقبل أن يدخلوا الجنة كما ذهب إليه الإمام الطبري (١٢١).

وقد اختار ابن الحاجب هذين الوجهين وعدَّ الاستثناء متصلاً فقال:" أما الاستثناء فمتصل من وجهين:

أحدهما: أن المراد بـ(**مادامت السموات والأرض**)جميع الأزمان بعد البعث فاستثنى زمن إقامتهم في المحشر فإنهم ليسوا في النار حينئذٍ .

والثاني: أن يكون (الذين شقوا) مرادا به المؤمن العاصي والكافر فيكون (ما شاء ربك) استثناءً للمدة التي تكون بعد إخراج العصاة فإنهم ليسوا فيها حينئذٍ"(١٢٢) .

المطلب الخامس: تعلق المعمول بعامله:

التعلق لغةً: هو ارتباط الشيء بالشيء وملازمته له كأنه جزء منه كما قال ابن فارس (ت **٣٩٥**هـ):"(العين، واللام، والقاف) أصل صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي ...تقول أعلقت الشيء أعلقه تعليقاً، وقد علق به إذا لزمه والقياس واحد"(١٢٣).

وفي اصطلاح النحاة: هو تعلق الظرف أو الجار والمجرور بالعامل لتكملة معناه الفرعي (١٢٤) .

وذهب جمهور النحاة إلى ضرورة تعلقهما بالفعل أو بما يشبه الفعل (١٢٥) ليصبحا تامين ذوي فائدة (١٢٦).

وقد ذهب ابن مضاء القرطبي (ت٥٩٢هـ) إلى إلغاء نظرية العامل بأكملها، واعترض على النحاة في تعليقهم الجار والمجرور بالفعل معللاً أن الاسم مع الجار والمجرور في نحو قولك:(زيد في الدار) كلام تام مركب من اسمين دالين على معنيين بينهما نسبة، وتلك النسبة دلت عليها (في)فلا حاجة إلى تقدير عامل (مستقر أو كائن) لإتمام المعنى (١٢٧).

والصواب قول الجمهور ؛لأن السبب في مجيء الجار والمجرور وتعلقهما بالفعل هو أن كلاً منهما مكمل للآخر ومتمم لمعناه، فالفعل له معناه الذي يؤديه في جملته، ولكن هذا المعنى لا يتم ولا يكمل إلا بالظرف أو الجار والمجرور اللذَين يأتيان ومعهما جزء من الفائدة ينضم إلى الفائدة المتحققة من الفعل ،فيزداد المعنى اكتمالاً ،فالتعلق قيد للفعل وللظرف والجار والمجرور معاً ،والعلاقة بين الجانبين علاقة تأثير وتأثر ،فهما يفيدان الفعل في إيضاح معناه ،وتكميله إذ يحددان زمانه أو مكانه أو سببه، والفعل يقيدهما إذ يظهر معناهما ، وينصب الظرف ظاهراً والجار والمجرور تقديراً لكون الجار والمجرور بمنزلة المفعول به لذلك الفعل لوقوع معنى الفعل عليه؛ كما يقع على المفعول به (١٢٨).

وهذا العامل قد يكون مذكوراً أو محذوفاً، والمحذوف قد يكون عاماً دالاً على الاستقرار فيكون حذفه واجباً، وذلك كأن يقع خبرا لمبتدأ أو لناسخ أو يقع حالاً أو صلةً ويقدر بوصف نحو:(مستقر–حاصل –كائن)، أو بفعل نحو:(استقر – حصل ٠٠).

أو يكون خاصاً لوجود قرينة فيكون حذفه جائزاً نحو قولك:(بأبي رسول الله) تقديره: أفدي بأبي رسول الله. هذا إذا كان حرف الجر أصلياً أما إذا كان زائداً فلا حاجة إلى المتعلَّق به (١٢٩).

وقد يشتمل الكلام على عدة أفعال أو غيرها مما يشبهها فيحصل الخلاف بين العلماء في تعيين العامل المتعلق به شبه الجملة. وقد تناول البحث هذه الظاهرة مختاراً انموذجاً من القرآن الكريه وهو قوله تعالى: **{لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ* فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ}**[١٣٠].

فقوله **(أ ب)**[١٣١] يحتمل أن يكون متعلقاً بما قبله ،أي: بسورة الفيل أو بما بعده بقوله(**فَلْيَعْبُدُوا**).

وقد اضطربت أقوال المعربين والمفسرين في متعلق هذه اللام التي هي في مستهل السورة على عدة أقوال: –

الأول: أنها متعلقة بالسورة التي قبلها، وإليه ذهب الخليل بن أحمد الفراهيدي، والفراء، والأخفش (ت٢١٥هـ)، والرازي وغيرهم [١٣٢]، واستدلوا على ذلك بأن السورتين سورة واحدة واحتجوا عليه بوجوه:

١–أن السورتين لا بد أن تكون كل واحدة منهما مستقلة بنفسها، ومطلع هذه السورة لما كان متعلقاً بالسورة المتقدمة وجب ألا تكون سورة مستقلة.

٢–أن أبي بن كعب (رضي الله عنه) جعلهما في مصحفه سورة واحدة

٣–ما روي عن عمر (رضي الله عنه) أنه قرأ في صلاة المغرب في الركعة الأولى (والتين)، وفي الثانية (ألم تر) و(لإيلاف قريش) معاً، من غير فصل بينهما بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)[١٣٣].

وضعف الإمام الرازي أن تكون السورتان سورة واحدة، واستدل على تعليق اللام بما قبلها بأن القرآن كله كالسورة الواحدة وكالآية الواحدة يصدق بعضها بعضاً ويبين بعضها معنى بعض [١٣٤].

ومع اتفاقهم على أنها متعلقة بما قبلها اختلفوا في تعيين الفعل المتعلَّق به.

فنقل الزجاج عن بعض النحاة القول بأنها متعلقة بآخر سورة الفيل [١٣٥]، أي بقوله: **{فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ}**[١٣٦] وقال: "والمعنى فجعلهم كعصف مأكول لإيلاف قريش ،أي: أهلك الله أصحاب الفيل لتبقى قريش وما قد ألفوا من رحلة الشتاء والصيف"[١٣٧].

وذكر الماوردي أنها متعلقة بأول السورة المتقدمة عليها [١٣٨]، أي: بقوله تعالى: **{أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ}** [١٣٩].

وذهب الأخفش إلى أنها متعلقة بفعل محذوف، تقديره: فعلنا ما فعلنا بأصحاب الفيل لإيلاف قريش [١٤٠].

القول الثاني: إنها غير متعلقة بما قبلها ولا بما بعدها بل هي(لام)التعجب متعلقة بفعل محذوف تقديره: أعجبوا. ورجح الإمام الطبري هذا القول فقال:" والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن هذه اللام بمعنى التعجب، وأن معنى الكلام: اعجبوا لإيلاف قريش رحلة الشتاء والصيف، وتركهم عبادة ربّ هذا البيت الذي أطعمهم من جوع، وآمنهم من خوف، ..... والعرب إذا جاءت بهذه اللام، فأدخلوها في الكلام للتعجب اكتفوا بها دليلا على التعجب من إظهار الفعل الذي يجلبها..."[١٤١].

واستدل بأنه قد أجمع العلماء على أنهما سورتان تامتان، كلّ واحدة منهما منفصلة عن الأخرى [١٤٢]، ثم قال: "ولو كان قوله: **{لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ}**من صلة قوله: **{ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ}** لم تكن (ألم تر) تامَّة حتى توصل بقوله: **{لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ}** لأن الكلام لا يتمّ إلا بانقضاء الخبر الذي ذُكر"[١٤٣].

القول الثالث: إنها متعلقة بما بعدها. نقل سيبويه هذا القول عن الخليل [١٤٤]. وبه قال الزجاج والزمخشري والنسفي والبيضاوي وأبو السعود وابن عاشور وغيرُهم [١٤٥].

وقال الزمخشري:" (لإيلاف قُرَيْشٍ) متعلق بقوله: (فَلْيَعْبُدُواْ) أمرهم أن يعبدوه لأجل إيلافهم الرحلتين، فإن قلت: فلم دخلت الفاء؟ قلت: لما في الكلام من معنى الشرط لأن المعنى: إما لا فليعبدوه لإيلافهم "[١٤٦] .

وذكر الإمام الطوسي والقرطبي والشوكاني والآلوسي هذه الأوجه الثلاثة من دون أن يرجحوا أحداً منها [١٤٧].

و قد حكم الإمام الشنقيطي بصحة تعلق (اللام) بما قبلها وبما بعدها إذ قال: "ولا يبعد اعتبار الوجهين لأنه لا يعرض بعضهما بعضاً ...وليس في هذين الوجهين وجه أرجح من وجه ...وصحة الوجهين أقوى وأعم في الامتنان وتعداد النعم "[١٤٨].

ويميل البحث إلى القول الثالث؛ لأنه لو كان قوله **{لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ}** متعلقاً بسورة الفيل لوجب أن يكون جزءاً منها غير منفصل عنها، وقد نقل الطبري الإجماع على أنهما

سورتان تامتان [١٤٩] والدليل على أنهما سورتان منفصلتان وجود البسملة بين السورتين، واختلاف السياق اللفظي بينهما فسورة الفيل فواصلها منتهية بحرف(اللام)بخلاف سورة القريش.

ومما يدل على عدم تعلقها بسورة الفيل هو ما نقل الإمام السيوطي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ما يدل على أن السورتين غير متتابعتين في النزول بل تفصلهما عشر سور في ترتيب النزول [١٥٠].

وأما ما استشهد به الإمام الرازي من أن القرآن كله كالسورة الواحدة وكالآية الواحدة يصدق بعضها بعضاً [١٥١]. فهو صحيح لكن ثمة إشكال في تعين الفعل المتعلَّق به ففي سورة الفيل ستة أفعال هي:(ترى، وفعل، ويجعل، وأرسل، وترميهم، وجعلهم) فلأي منها يعود الجار والمجرور، ولهذا اختلف أصحاب القول الأول في تعيين الفعل المتعلَّق به.

ولأنه ينتج من تعلق الجار والمجرور (**لإيلاف**) بما قبله أمرٌ هو أن الله أهلك أصحاب الفيل لتألف قريش تجارتها وهذا بعيد؛ لأنهم لم يقصدوا قريشاً وإنما قصدوا هدم الكعبة. وبهذا توصل البحث إلى أن الراجح – والله أعلم–أن الله دمرهم لكفرهم وكسر طغيانهم وجبروتهم، ولحماية بيته الشريف.

أما القول الثاني: فقد أجاز مجيء (اللام)للتعجب عدد كثير من العلماء منهم الزجاجي، و المالقي، والمرادي، وابن هشام [١٥٢] .

واستشهدوا على ذلك بكلام العرب كقولهم: يا للماء! ويا للعشب! إذا تعجبوا من كثرته [١٥٣]. ومن ذلك قول الشاعر [١٥٤]:

شباب، وشيب، وافتقار، وذلة ... فلله هذا الدهر، كيف ترددا.

وقد أجاز ابن عاشور هذا الاحتمال بعد أن رجح تعلق (اللام) بـ(فليعبدوا).

فقال:" ويجوز أن تجعل اللام متعلقة بفعل (اعْجَبوا) محذوفاً ينبئ عنه اللام لكثرة وقوع مجرور بها بعد مادة التعجب، يقال: عجباً لك، وعجباً لتلك قضية..."[١٥٥].

ويجيز البحث مجيء (اللام)للتعجب، وأن تعلق مع مجرورها بفعل محذوف مقدر بـ(اعجبوا)، لكنه يبعد هذا الاحتمال عن قوله تعالى: **{لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ}** لأن ذلك

يقتضي أن يكون المعنى: اعجبوا لتعود قريش رحلة الشتاء والصيف، وتركهم عبادة الله الذي أطعمهم من جوع، وآمنهم من خوف.

" والسياق يشير إلى أن الغاية من ذكر هذه النعم هي دعوتهم إلى عبادة الله وأن (اللام) للتعليل، والغرض من تقديم الجار والمجرور على عامله هو الاهتمام والعناية به، وأصل نظم الكلام: لتَعْبُدْ قريشٌ ربَّ هذا البيت

الذي أطعمهم من جوع، وآمنهم من خوف لإيلافهم رحلة الشتاء والصيف، فلما اقتضى قصدُ الاهتمام بالمعمول تقديمه على عامله تولَّدَ من تقديمه معنى جعله شرطاً لعامله، فاقترن عامله بالفاء التي هي من شأن جواب الشرط، فالفاء الداخلة في قوله: (فليعبدوا) مؤذنة بأن ما قبلها في قوة الشرط، أي مؤذنة بأن تقديم المعمول مقصود به اهتمام خاص وعناية قوية هي عناية المشترط بشرطه، وتعليق بقية كلامه عليه لما ينتظره من جوابه، وهذا أسلوب من الإيجاز بديع"[١٥٦].

وقال الزمخشري في معنى الآية:" إنّ نعم الله عليهم لا تحصى، فإن لم يعبدوه لسائر نعمه، فليعبدوه لهذه الواحدة التي هي نعمة ظاهرة"[١٥٧].

ولأن الأصل في الفعل المتعلَّق به أن يكون مذكوراً، وعدم التقدير أولى من التقدير.

ولهذا رجح أكثر المعربين للقرآن أن يكون الجار المجرور(لإيلاف) متعلقا بـ(فَلْيَعْبُدُواْ)[١٥٨] .

والله أعلم

الخاتمة

في ختام البحث يحسن بنا أن نجمل بعد التفصيل فنشير إلى النتائج التي توصلنا إليها:

١- إن ثمة العلاقة متبادلة بين التركيب النحوي والمعنى من حيث التأثير والتأثر. وأن الأصل في النظم والتراكيب النحوية هو المعنى، والألفاظ وسيلة للإفصاح عنها، وأن المعنى النحوي هو رابط يربط بين المعاني قبل أن يكون ربطاً بين الألفاظ. وأنه لابد من مراعاة السياق للكشف عن المعاني التي تحملها التركيب، وترجيح المعنى الذي تناسبه.

٢- من بديع أسلوب القرآن وضع الخبر موضع الإنشاء بحث تفيد الطلب إحداث الفعل أو تركه إفادة أقوى من إفادة الجمل الإنشائية نفسها، وعلة ذلك أن فيه حملاً للمخاطب بألطف وجه.

٣- إذا اختلف المعنى المستفاد من التوجيه النحوي مع الحكم الشرعي في الظاهر وجب الجمع والتوفيق بينهما اعتماداً على القرائن الخارجية، كما في قوله تعالى: {**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً**} فيقتضي من جعل (كافة) حالاً من الفاعل أن يكون الجهاد فرض عين ،ومن جعلِها حالاً من المفعول وجوب قتال المشركين جميعهم بلا استثناء، وهذا مخالف للمعنى الشرعي . وقد وفَّق البحث بينهما بأن المقصود من جعلها حالاً من الفاعل هو معاملة المثل، ومن جعلها حالاً من المفعول هو قتال المشركين المحاربين جميعهم، جمعاً بين الأدلة.

٤- إن الاستثناء بالمشيئة لم يكن معهودا في كلام العرب المنظوم والمنثور قبل نزول القرآن الكريم؛ لأن هذا الأسلوب من الأمور العقائدية التي استحدثت بعد البعثة.

٥- يتعلق الظرف والجار والمجرور بالعامل لتكملة معناه الفرعي وليصبحا تامين ذوي فائدة، وأن الأصل في العامل المتعلَّق به أن يكون فعلاً. وهذا العامل قد يكون مذكوراً أو محذوفاً، والمحذوف قد يكون عاماً دالاً على الاستقرار فيكون حذفه واجباً، أو يكون خاصاً لوجود قرينة فيكون حذفه جائزاً.

مصادر البحث ومراجعه.

(١)ينظر: علي الجارم ومصطفى أمين،(د.ت). **البلاغة الواضحة**، تحقيق: عبد الكريم العطا، دمشق: مكتبة دار الطيبة:١٦٥.

(٢)سورة البقرة:٨٣.

(٣) الزمخشري جار الله (د.ت). **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**: بيروت، دار الكتاب العربي: ١/١٥٨-١٥٩.

(٤) ينظر: **عباس حسن،(د.ت)، النحو الوافي**، دار المعارف – مصر، ط٤:٤/٤١٢، الجدول في إعراب القرآن:١٤/١٢٩.

(٥)ينظر: الزمخشري، الكشاف:١/١٥٩، البيضاوي، عبدالله بن عمر الشيرازي، ١٩٨٨م، **تفسير البيضاوي المسمى(أنوار التنزيل وأسرار التأويل)**: بيروت: دارالكتب العلمية:٢/٤٦٤.

(٦)سورة الواقعة:٧٧-٧٩.

(٧)ينظر: رحيم جمعة علي،١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، **لا في اللغة العربية**، رسالة ماجستير، كلية الآداب-جامعة بغداد، بإشراف: الدكتور محمد حسين آل ياسين،:٢١٢.

(٨)ينظر: ابن عطية الأندلسي للقاضي أبي محمد عبد الحق ابن غالب (ت٥٤٦هـ) ٢٠٠١م، **المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز**،تحقيق:عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت:دار الكتب العلمية:٥/٢٥٢.

(٩) ابن جزي محمد بن أحمد، (د.ت). **التسهيل لعلوم التنزيل**، بيروت:دار الفكر:٤/٩٢.

(١٠)ينظر،البيضاوي، تفسير البيضاوي:٢/ ٤٦٤ ، ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)، (د.ت). **التفسير القيم**، حققه:محمد حامد الفقي ، بيروت: دار الكتب العلمية:٤٨٢، والآلوسي، السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ) (د.ت)،**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت: دار الفك :٢٧/١٥٤.

(١١) الآلوسي، روح المعاني: ١٥٤/٤٧.

(١٢)ينظر: الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله،(ت٢٠٧هـ)،٢٠٠٢م **معاني القرآن**، تحقيق:إبراهيم شمس الدين، بيروت:دار الكتب العلمية:٣٦/٣.

(١٣)ينظر: الزمخشري، الكشاف:٤٦٩/٤، ٦٦. و النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود (ت٧١٠هـ)، ٢٠٠٥م، **تفسير النسفي المسمى(مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تحقيق**:يوسف علي البدوي، دمشق: دار ابن كثير:٤٢٩/٣،البيضاوي،تفسير البيضاوي:٤٦٤/٢، الآلوسي، روح المعاني: ١٥٤/٢٧.

(١٤)ينظر: الطبري أبي جعفر محمد جرير(ت٣١٠هـ)، ١٩٩٥م ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت: ٢٦٩/٢٧، فخر الرازي(ت٦٠٦هـ)، (د.ت)، **التفسير الكبير** : بيروت: دار إحياء التراث ط٣ :١٩٣/٣٠، ابن الجزي، التسهيل لعلوم التنزيل:٩٢/٤.

(١٥)ينظر: الفراء،معاني القرآن:٣٦/٣، البغوي، الحسين بن مسعود الفراء البغوي(ت٥١٦هـ)، ٢٠٠٠م، **معالم التنزيل**، للإمام أبي محمد ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي:١٩/٥، الآلوسي: روح المعاني : ١٥٤/٢٧.

(١٦) د. أحمد مختار عمر،١٩٨٨م، **معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات وأشهر القراء**، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ط٢: ٧/ ٧٣.

(١٧) ابن عطية، المحرر الوجيز:٢٥٢/٥.

(١٨)ينظر: د. عبد الكريم زيدان،(د.ت) **الوجيز في أصول الفقه**، دار إحسان للنشر والتوزيع:٣٣٥.

(١٩) ينظر:السايس، محمد علي،٢٠٠١م، **تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: د. عبد الحميد الهنداوي، القاهرة: مؤسسة المختار:٢٩٨/٢.

(٢٠) ينظر: ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن كثير(ت٧٧٤هـ)،٢٠٠٤م، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، القاهرة: مكتبة الصفا:٣٥٨/٧.

(٢١) ينظر: المحلى:٨٣/١ .

(٢٢)أخرجه مالك في الموطأ: كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن:١٩٩/١، الحديث(٤٦٩).والبيهقي في سننه الكبرى: جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب نهي المحدث عن مس المصحف،٨٧/١،الحديث(٤١٣).والدار قطني في سننه :كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف:١٢٢/١،الحديث(٤). وصححه الألباني في إرواء الغليل:١٦١/١.

(٢٣) الآلوسي،روح المعاني : ١٥٤/٢٧.

(٢٤)ينظر: عباس حسن،(د.ت)، **النحو الوافي**، القاهرة، دار المعارف، ط٤: ٤١٢/٤، محمود صافي،١٩٩١م، **الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه**، قم: مطبعة النهضة:١٢٩/١٤.

(٢٥)ينظر: البغوي، معالم التنزيل:١٩/٥، البيضاوي،تفسير البيضاوي:٤٦٤/٢، الزركشي، البرهان في علوم القرآن:٦٥٧، السيوطي،الإتقان في علوم القرآن:٤٢٢، الآلوسي، روح المعاني: ١٥٤/٢٧ .

(٢٦)ينظر: الكاساني،(ت٥٨٧هـ)، ١٩٨٢، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت**: الكتاب العربي، ط٢ :٣٣/١، ابن رشد القرطبي(ت٥٩٥هـ) (د.ت)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: بيروت: دار الفكر :٣٠/١ .

(٢٧) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر ٢٠٠٦م، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الرياض :دار أضواء البيان،:٨٣٢.

(٢٨)ينظر: ابن يعيش، أبو البقاء(ت٦٤٣هـ) ،٢٠٠١م، **شرح المفصل للزمخشري**، تحقيق: د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان:٣/٢، ابن الحاجب(ت٦٤٦م)، **شرح الوافية نظم الكافية**، تحقيق: د. موسى بنّاي علوان العليلي، نجف:مطبعة الآداب، :٢١٨، ابن هشام، شرح قطر الندى: ٣٤٥.

(٢٩) سورة التوبة :٣٦.

(٣٠)معنى (كافة) في اشتقاق اللغة :يكف الشيء في آخره ، ومن ذلك كفة القميص وهي حاشيته . وسميت كفة الثوب لأنها تمنعه أن تنتشر. وأصل الكف المنع ومن هذا قيل رجل مكفوف أي: قد كف بصره من أن ينظر. وكافة كلمة تدل على العموم والشمول بمنزلة (كل)و(جميع)وهي مصدر في موضع حال، ولا تكون مذكرة ولا مجموعة على عدد الرجال، فلا يختلف لفظها باختلاف المؤكَّد من إفراد، وتثنية، وجمع، ولا من تذكير وتأنيث، وكأنه من الكف عن استثناء بعض الأفراد. ينظر: تهذيب اللغة:٣٣٦/٩، مادة(كف)، الفراء،**معاني القرآن**:٢٩٣/١-٢٩٤، النحاس،**إعراب القرآن**:٢١٣/٢.

(٣١)ينظر : السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** :٣٣٢.

(٣٢)ينظر: ابن هشام، **مغني اللبيب** :٢٢٠/٢.

(٣٣)ينظر:الزمخشري، **الكشاف**:٢٦٩/٢، النسفي، **تفسير النسفي**:٨٨/٢.

(٣٤)ينظر: ابن يعيش، **شرح المفصل**:٥/٢، الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل:٢٩١/٤.

(٣٥)ينظر: **البغوي**، معالم التنزيل ،٣٤٥/٢، البيضاوي، **تفسير البيضاوي**:٤٠٤/١، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**:١٨٧/١٠.

(٣٦)ينظر: الرازي، **التفسير الكبير**: ١٦/ ٥٤، ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** :٨٧/٤ رشيد رضا، **تفسير المنار**:٤١٤/١٠.

(٣٧)ينظر: البغوي، معالم التنزيل ٣٤٥/٢ ، البيضاوي، **تفسير البيضاوي**:٤٠٤/١، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**:١٨٧/١٠.

(٣٨) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**:٢٢٤/٢.

(٣٩)سورة البقرة :١٩٠.

(٤٠) ينظر:الجصاص، **أحكام القرآن**: ٣٢١/١، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** :٢٦٧/١.

(٤١)قال الرسول(صلى الله عليه وسلم) :((**اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا**))أخرجه مسلم في صحيحه :كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث:٣/ ١٣٥٧،الحديث(١٧٣١)، وفي رواية أخرى ((**انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ،ولا طفلا صغيرا ،ولا امرأة ،ولا تغلوا وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**..))أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب السير ،باب ترك قتل من لا قتال فيه:٩٠/٩،الحديث(١٧٩٣٢).

(٤٢) سورة البقرة: ١٩٣.

(٤٣) فتن: فَتَن فلانٌ يَفْتِنُ فهو فاتِنٌ، أي: مُفتَتِنٌ والفُتون مصدره وهو اللازم...ويقال: والفَتْنُ: إحراق الشيء بالنار...، وكان أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)يُفتْنون بدينهم، أي: يُعذبون ليردوا عن دينهم ، منه قوله تعال { **وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**}(سورة البقرة :١٩١) والفِتْنةُ : العَذاب ،والفِتنةُ : أن يَفتِنَ الله قوماً ،أي: يَبْتَليهم (الخليل،**كتاب العين**:١٢٧/٨).

(٤٤) ينظر: رشيد رضا: **تفسير المنار**:٢١١/٢، سيد قطب، **في ظلال القرآن** :١٩٠/١-١٩١.

(٤٥) سورة الأنفال: ٦١.

(٤٦) سورة البقرة :٢٥٦.

(٤٧)العام يدل على جميع أفراده على سبيل الاستغراق ،وقد اتفق الأصوليون على أن العام إذا خصص صارت دلالته على ما بقي من أفراده ظنية لا قطعية .(ينظر: أصول السرخسي:١٣٢/١،الوجيز في أصول الفقه:٣١٧). ويفهم من كلام العلماء أنَ هذه الآية مخصصة بعدة آيات منها آية١٩٠و١٩٣ من سورة البقرة و بنهي الرسول(صلى الله عليه وسلم)عن قتل الصبيان والنساء .. (ينظر: أحكام القرآن للجصاص:/٣٢١/١) وهكذا فلا يشمل لفظ (المشركين) جميع أفراده، أي: لا يعم المشركين جميعهم بل يخص المحاربين منهم. ويمكن أن نستدل على ذلك بالآيات التي تدعو إلى الحوار مع الكفار وجواز الإقساط إليهم كما قال تعالى: {**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**} (سورة الممتحنة: ٨)

(٤٨)الجصاص:**أحكام القرآن** :٤٠١/١.

(٤٩)ينظر: الهلالي، ابو اسامة سليم،١٩٩٧م،**بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين**: الرياض: دار ابن الجوزي، ط٢:٤٠٩/٣.

(٥٠)سورة التوبة:٣٦.

(٥١) إن أول آية أذن الله تعالى المؤمنين بمقاتلة مشركي مكة هي: {**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**} (سورة الحج :٣٩) ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم، فقال تعالى: {**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**} (سورة البقرة:١٩٠).وكان قتال جميع المشركين محرماً على المسلمين ثم مأذونا به ،ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ،ثم مأمورا به لجميع المشركين المحاربين (ينظر: ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**:٧١/٣)

(٥٢) ينظر: الرازي، التفسير الكبير: ١٦/ ٥٤، ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** :٨٧/٤، البقاعي، **نظم الدرر**:٤٥١/٨ ، رشيد رضا، **تفسير المنار**:٤١٤/١٠.

(٥٣) النسخ لغة: معناه الرفع والإزالة، ومنه قوله نسخت الريح آثار القوم، و نسخت الشمس الظل، إذا أزالتها..(ينظر: تاج العروس: ٣٥٥/٧ ،مادة (نسخ) . والنسخ في اصطلاح الشرع: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه، ويسمى هذا الدليل بالناسخ، ويسمى الحكم الأول بالمنسوخ، ويسمى هذا الرفع بالنسخ. ومن شروط النسخ أن يكون دليل الناسخ في قوة المنسوخ، أو أقوى منه، وأن يكون الناسخ متأخرا في النزول عن المنسوخ، وأن يحصل التعارض بين الدليلين بحيث لا يمكن الجمع والتوفيق بينهما. (ينظر:الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**:١/ ٨٦، عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه** :٣٨٨-٣٩١)

(٥٤) سورة التوبة: ١٢٢.

(٥٥) ينظر: السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** :٣٣٢.

(٥٦) ينظر: الشافعي، **أحكام القرآن**:٣٢/٢، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** :٩٧/٧، ابن القدامة، **المغني**: ١٦٢/٩، ابن تيمية، **مجموع الفتوى** :٢٦٧/٧، سيد سابق، **فقه السنة**:٣/ ١٢٢.

(٥٧) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**: ٩٧/٧، ابن قدامة، **المغني**:١٦٣/٩، سيد سابق، **فقه السنة** :١٢٤/٣.

(٥٨)ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** :٣١/٣، رشيد رضا، **تفسير المنار**:٤١٤/١٠، الهلالي، **بهجة الناظرين**:٤٠٩/٢.

(٥٩)ينظر : ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** :١٣٩/٤-١٤٠.

(٦٠)نزلت هذه الآية ردا على المنافقين لأنه حينما نزل قوله تعالى:{ **إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** } (سورة التوبة:٣٩) وقد كان قد تخلف عن الرسول(صلى الله عليه وسلم)بعض أصحابه في البدو يفقهون قومهم ،فقال المنافقون هلك أصحاب البوادي ،فنزلت قوله تعالى: {**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً**} (سورة التوبة :١٢٢) (ينظر: السيوطي، **لباب النقول في أسباب النزول**: ١٥٤).

([٦١]) الشافعي، **أحكام القرآن** :٣٢/٢.

([٦٢]) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**:٢٦٧/٧.

([٦٣]) المقصود من هذه القاعدة: أنه إذا تعارض نصان في الظاهر فالجمع والتوفيق بينهما، والعمل بهما ولو من وجه، أولى من اعتبار النص المتأخر ناسخاً للنص المتقدم، لأن النسخ يعد إلغاءً للنص السابق. ينظر: ابن أمير الحاج، **تقرير والتحبير في علم الأصول**،(ت٨٧٩هـ)، بيروت: دار الفكر:١٧/٣.

([٦٤]) العطف من عبارات البصريين ،والنسق من عبارات الكوفيين .ينظر: ابن يعيش، شرح المفصل:٢٧٦/٢.

([٦٥])رضي الدين الأستراباذي(ت٦٤٦هـ)، **شرح الرضي المعروف(شرح كافية ابن الحاجب)**، تحقيق:د. إميل يعقوب، بيروت:مؤسسة التاريخ العربي:٢٦٥/٢، ابن هشام، **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**:٣٧/٣.

([٦٦])ينظر: الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**:٧٦٢.

([٦٧])سورة المائدة:٦.

([٦٨])ينظر: سالار، أحمد بن عبد العزيز الديلمي(ت٤٦٣هـ) **المراسم في الفقه الإمامي**، بيروت: دارالزهراء:٣٨.

([٦٩])ينظر: الطبري، أبي جعفر محمد جرير الطبري (ت٣١٠هـ)،١٩٩٥م، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: تحقيق: صدقي جميل العطار، بيروت: دار الفكر: ١٧٥/٦، الظوسي،تفسير التبيان:٤٥٢/٣، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم:٣٢/٣.

([٧٠])قرأها ابن كثير ،وأبو عمر ،وحمزة ،والشعبي بالجر. ينظر: **معجم القراءات القرآنية** :١٩٥/٢، **الحجة للقراء السبعة**:١١٢/٢.

([٧١]) الطوسي،تفسير التبيان:٤٥٢/٣.

([٧٢])ينظر: البغوي،معالم التنزيل:٢٣/٢ ، الزمخشري،الكشاف:٦١٠/١، الرازي، **التفسير الكبير**:١٦١/١١، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** :٣٢/٣، الآلوسي، **روح المعاني**: ٧٧/٦ ، الشنقيطي، **أضواء البيان**:٢٦٠/١، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**: ١٣٠/٦.

([٧٣])ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**:١٠/١، ابن قدامة، **المغني** :٩٠/١،سيد سابق،**فقه السنة**:**١**/٤٩.

([٧٤])قرأها نافع ،وابن عامر، و الكسائي، والأعشى، وحفص، ويعقوب: بالنصب. ينظر: **الحجة للقراء السبعة**:١١٢/٢، **الغاية في القراءات العشر**:٢٣٢.

([٧٥]) الطبير، **جامع البيان**:١٧٧/٦.

([٧٦])السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**:٢١٩.

([٧٧]) الطوسي، **تفسير التبيان**:٤٥٢/٣.

([٧٨])ينظر: العكبري، **إملاء ما من به الرحمن**:٢٠٨/١ .

([٧٩]) السيوطي،**همع الهوامع**:٢٢٩/٢.

([٨٠]) العكبري، **إملاء ما من به الرحمن**:٢٠٩/١-٢١٠ .

([٨١]) ابن هشام، **شرح شذور الذهب**:٣٤٩، وينظر: النحاس، **إعراب القرآن**:٢٩

([٨٢]) الرازي، **التفسير كبير**:١٦١/١١.

([٨٣]) العكبري، **إملاء ما من به الرحمن**:٢٠٩/١-٢١٠.

([٨٤]) ابو حيان،البحر المحيط:٤٥٢/٣.

([٨٥]) **أحكام القرآن**:٧٢/٢.

([٨٦]) ابن هشام، **شرح شذور الذهب**:٣٤٩.

(٨٧)الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم باب من رفع صوته بالعلم:١/٣٣ الحديث(٦٠). وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما:١/٢١٤، الحديث(٢٤١).

(٨٨)ينظر: الرازي، **التفسير الكبير**: ١١/١٦٢.

(٨٩)ينظر الجامع الصحيح (صحيح البخاري): كتاب الوضوء باب المسح على الخفين:١/٨٤، الحديث(١٩٩)، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة باب المسح على الخفين:١/٢٢٧، الحديث(٢٧٢).

(٩٠) ينظر:السيوطي، **همع الهوامع:٢**/٢٤٨، السامرائي، **معاني النحو**:٢/٢١٢.

(٩١) ابن يعيش، **شرح المفصل**:٢/٤٦.

(٩٢)ينظر : السامرائي، **معاني النحو**:٢/٢١٢.

(٩٣)سورة الكهف:٢٣-٢٤.

(٩٤)سورة الأنعام:١١١.

(٩٥)سورة البقرة:٢٥٥.

(٩٦)سورة الزمر:٦٨.

(٩٧)سورة الأعراف:١٨٨.

(٩٨)سورة هود:١٠٦-١٠٨.

(٩٩)ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**:٩/٩٩-١٠٢، الشوكاني، **الفتح القدير**:٢/٧٣١-٧٣٢.

(١٠٠) الطبري، **جامع البيان**: ١٢/١٥٥.

(١٠١)ينظر: الطبري، **جامع البيان**: ١٢/١٥٧.

(١٠٢)ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**:٩/١٠٢، ابو حيان، **البحر المحيط**:٥/٢٦٣ ، الآلوسي، **روح المعاني**:١٢/١٤٢.

(١٠٣)ينظر: ابن حاجب (٦٤٦هـ)، ١٩٨٥م، **الأمالي النحوية (أمالي القرآن الكريم)** تحقيق: هادي حسن حمودي، بيروت:**مطبعة النهضة العربية**:١/١١٥.

(١٠٤) الفراء، **معاني القرآن** :١/٣٤٢-٣٤٣.

(١٠٥) الفراء، **معاني القرآن** :١/ ٣٤٣.

(١٠٦) سورة النساء :١٤٨.

(١٠٧) ينظر: الأنباري أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (ت٥٧٧هـ)، **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين** : تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دمشق: دار الفكر:١/٢٦٦-٢٦٧.

(١٠٨) البيت لعمر بن معد يكرب من شواهد سيبويه، **الكتاب** :٢/٣٥٠، ابن يعيش، **شرح المفصل**:٢/٧٢.

(١٠٩) ينظر: العكبري، **الإنصاف في مسائل الخلاف**:١/٢٦٩.

(١١٠) ينظر: الزمخشري، **الكشاف**:٢/٤٣٠، أثر المعنى النحوي في تفسير القرآن بالرأي:٥٥٧.

(١١١) ينظر: النسفي، **تفسير النسفي**:٢/٨٥.

(١١٢)سورة الفتح:٢٧.

(١١٣)ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**:٣/٢٠٨، الثعالبي، **تفسير الثعالبي**:٣/٣٠٣، الآلوسي، روح المعاني:١٢/١٤٥.

(١١٤)سورة هود: ١٠٨.

(١١٥) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**:٤/٢٠٥.

(١١٦)سورة النساء:٢٢ .

(١١٧)ينظر:القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**:٩/١٠٠-١٠١ ، الشوكاني، **فتح القدير**:٢/٧٣١-٧٣٢.

(١١٨) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** :٣٨٦.

(١١٩) الطبري، **جامع البيان**: ١٢/١٥٧.

(١٢٠)السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**:٣٨٦.

(١٢١) الطبري، **جامع البيان**: ١٢/١٥٥.

(١٢٢) ابن حاجب، **الأمالي النحوية** :١/١١٤-١١٥

(١٢٣) ابن فارس، **معجممقاييس اللغة**:٤/١٢٥

(١٢٤) ينظر: عباس حسن، **النحو الوافي**:٢/٤٣٩.

(١٢٥) المراد بشبه الفعل: اسم الفاعل نحو:(أنا سائر في الطريق) وبقية المشتقات والمصدر نحو:(أفضل القراءة في الصباح)، وكذلك ما هو بمعنى الفعل نحو:(أين أنت مني؟) لأن معنى (أين أنت) بعدت، ونحو (هو أسد في المعركة)،أي: شجاع. السامرائي، **معاني النحو**:٣/٩٨.

(١٢٦)ينظر: ابن يعيش، **شرح المفصل**:١/ن٢٣٢،الاسترابادي،**شرح الرضي على الكافية**:**١**/١٧٩-١٨٠، ابن هشام،**مغني اللبيب**:٢/٩٥، عباس حسن، **النحو الوافي**:٢/٤٣٩، السامرائي، **معاني النحو**:٣/٩٨.

(١٢٧)ينظر: ابن مضاء القرطبي(ت٥٩٢هـ)، **الرد على النحاة**، تحقيق:شوقي ضيف، دار المعارف ، ط٢ :٨٧.

(١٢٨) ينظر: عباس حسن، **النحو الوافي**:٢/٤٣٨-٤٣٩، **شبه الجملة مسنداً في القرآن الكريم –دراسة نحوية دلالية**- منى يحيى عبد الله الكماش، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب-جامعة الموصل، بإشراف الأستاذ الدكتور محيي الدين توفيق إبراهيم ١٤٢٨-٢٠٠٧: ٣٠.

(١٢٩) ينظر: ابن يعيش، **شرح المفصل**:١/٢٣٢، ابن هشام،**شرح قطر الندى**:١٩٩، عباس حسن، **النحو الوافي**:٢/٤٤١-٤٤٢

(١٣٠) سورة قريش:١-٣.

(١٣١) الإيلاف: هو مصدر من الفعل الثلاثي (ألف)وهو متعدٍ إلى مفعول واحد، والإيلاف هو الأنس والاعتياد، تقول ألفتُ فلاناً إذا آنست به وألفت بينهم تأليفاً إذاً جمعت بينهم بعد تفرق. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**:١/١٨٠ مادة (ألف).

(١٣٢) ينظر:الخليل، **العين**:٨/٣٣٦، الفراء، **معاني القرآن** ٣/ ١٨١، الرازي، التفسير الكبير ٣٢/١٠٣.

(١٣٣)ينظر: الرازي، **التفسير الكبير**:٣٢/١٠٤.

(١٣٤) الرازي، **التفسير الكبير٣٢/١٠٤**.

(١٣٥)ينظر: الزجاج، **معاني القرآن وإعرابه** : ٥/٣٦٥.

(١٣٦)سورة الفيل:٥.

(١٣٧) الزجاج، **معاني القرآن وإعرابه** : ٥/٣٦٥.

(١٣٨)ينظر: النكت والعيون:٦/٣٤٥.

(١٣٩)سورة الفيل:١.

(١٤٠)ينظر: الأخفش، **معاني القرآن**: ٣١٢.

(١٤١) الطبري، **جامع البيان**: ٣٠/٣٩٥،وينظر: ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**:٨/٣٠٥.

(١٤٢)ينظر: الطبري، **جامع البيان**: ٣٠/٣٩٥.

(١٤٣)الطبري، **جامع البيان**: ٣٠/٣٩٥.

(١٤٤)ينظر: سيبويه، **الكتاب**:١٤٦/٣.

(١٤٥)ينظر: الزجاج، **معاني القرآن وإعرابه** :٣٦٥/٥، الزمخشري، **الكشاف**:٨٠٠/٤، النسفي، **تفسير النسفي**:٦٨٢/٣، بيضاوي، **تفسير البيضاوي**:٦٢٤/٢، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**: ٥٥٤/٣.

(١٤٦) زمخشري، **الكشاف**:٤/ ٨٠٠.

(١٤٧)ينظر: الطوسي،**تفسير التبيان**:٤١٢/١٠-٤١٣، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**: ٢٠١/٢٠، الشوكاني، **فتح القدير**:٧٢٢/٥، الآلوسي، **روح المعاني**:٣٠٦/٣٠-٣٠٧.

(١٤٨) الشنقيطي، **أضواء البيان**:١٥١/٦-١٥٢.

(١٤٩)ينظر: الطبري، **جامع البيان**: ٣٩٥/٣٠.

(١٥٠)ينظر: السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**:٢١-٢٢.

(١٥١)ينظر: الرازي، **التفسير الكبير**: ١٠٤/٣٢.

(١٥٢)ينظر:الزجاج، **اللامات**:٧٢، المالقي،**رصف المباني**:٢٢٠ ، المرادي، **الجنى الداني**:١٤٥، ابن هشام، **مغني اللبيب**:٢٣٢/١.

(١٥٣) المرادي، **الجنى الداني**:١٤٥.

(١٥٤)البيت للأعشى (ميمون بن قيس):ديوانه:١٠١.

(١٥٥) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**:٥٥٥/٣٠.

(١٥٦) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**:٥٥٤/٣٠-٥٥٥.

(١٥٧) الزمخشري ، **الكشاف**:٨٠١/٤.

(١٥٨)ينظر: **إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج** (ت٣١١هـ)، تحقيق ودراسة: إبراهيم الابياري، بيروت دار الكتاب اللبناني، ط٢:٦٩٢/٣، محمود الصافي، **الجدول في إعراب القرآن**:٤٠٩/١٥.